التطوّرات الدلالية للمصطلح القرآني بين المكّي والمدني
-نماذج مختارة-

بلقاسم زقار *
[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة ،
b.zakar@centre-univ-mila.dz

الإرسال: 2026/06/17 القبول: 2026/08/05 النشر: 2026/09/15.

الملخص:
تتناول هذه الدراسة ظاهرة مهمّة في القرآن الكريم ، ألا وهي التطوّر الدلالي في آيات الذكر الحكيم المكيّة والمدنية على حدّ سواء ، منطلقة في ذلك من إشكالية رئيسة مفادها التساؤل عن التطورات الدلالية الحاصلة للمصطلح القرآني حين الاستعمال المكّي ثمّ الاستعمال المدني له ، لذا فالهدف من هذه الدراسة هو استثمار المستوى الدلالي في تتبّع معاني بعض المصطلحات القرآنية الواردة في الآيات المكيّة والمدنيّة على حدّ سواء.
وقد خَلُصَت الدراسة إلى أنّ المصطلح القرآني الواحد الوارد في الاستعمال المكّي ثمّ الاستعمال المدني يشهد تطوّرا وتغيّرا من حيث دلالاته لاعتبارات سياقية ومقامية ، متّخذا أشكالا ومظاهر عدّة ، أبرزها اتّساع المعنى.
الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم ؛ الآيات المكيّة ؛ الآيات المدنية ؛ التطوّر الدلالي.

The Semantic Developments of the Qur'anic Term between the Meccan and the Medina –Selected examples-

Abstract: This study addresses an important phenomenon in the Holy Qur'an, namely the semantic development found in both the Meccan and

* **المؤلف المرسل**.

Medinan verses of the noble Qur'an. It proceeds from a central problem: how does the meaning of a given Qur'anic term shift between its Meccan usage and its later Medinan usage? Accordingly, the aim of this study is to draw on semantic analysis to trace the meanings of certain Qur'anic terms as they appear across both Meccan and Medinan verses.

The study concludes that a single Qur'anic term, when used first in the Meccan context and then in the Medinan one, undergoes development and change in its meaning due to contextual and situational factors. This shift takes several forms, the most prominent of which is semantic broadening.
Keywords: the Holy Qur'an; Meccan verses; Medinan verses; semantic development.

1-مقدّمة:

عُدَّ نزول القرآن الكريم حدثا تاريخيا ليس كغيره من الأحداث التاريخية الأخرى ، فكان له عظيم الوقع ؛ إذ تجلّت آثاره على حياة الناس قاطبة على جميع المستويات والصعد ، فقد أحدث القرآن الكريم تغيّيرا كبيرا في الحياة العقلية والاجتماعية للنّاس ، وما كان ذلك إلّا بلغته المعجزة لفظا وتركيبا ، فالقرآن الكريم تضمّن العديد من المفاهيم ، وضبط معانيها ، وعبّر عنها بمصطلحات دقيقة جدا بحسب المقتضيات والسياقات ، وعلى هذا الأساس كانت ولازالت ألفاظ ومصطلحات القرآن الكريم ميدانا خصبا للدراسة من نواح وجهات عدّة ، لاسيما الدلالية منها.

يعدّ المستوى الدلالي من أبرز المستويات والجوانب التي يمكن للدارس تسليط الضوء عليها عند دراسته للقرآن الكريم ، مستقصيا معانيه على مستوى الألفاظ والتراكيب ، إذ يسهم إسهاما كبيرا في تقديم فهم أعمق لمعاني القرآن الكريم ودلالاته الظاهرة منها والعميقة ، من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتحاول البحث في هذا المستوى (الدلالي) ، ساعية بذلك

إلى بيان أهم التطورات الدلالية الحاصلة على مستوى المصطلح القرآني الواحد حين استعماله في الآيات المكية والآيات المدنية.

وانطلقت الدراسة من إشكالية مفادها:

-هل للمصطلحات القرآنية دلالات محدّدة أم لها دلالات متعدّدة ؟

-ما أهم التطورات الدلالية التي شهدها المصطلح القرآني الواحد عند وروده في الآي المكي ثمّ في الآي المدني ، وما أبرز مظاهر ذلك التطور وأشكاله ؟

-ما المنطلقات الموجِّهة لذلك التطور والتغيّر ؟

تنطلق دراستنا هاته من فرضية جوهرية ألا وهي أنّ المصطلح القرآني الواحد ليس ذا دلالة ومضمون واحد ، وإنّما هو ذو دلالات شتّى ، تتعدّد باختلاف الظروف والسياقات والاعتبارات التي ورد في خضمّها.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف والغايات نذكر منها:

-إبراز أهمية الدراسة اللسانية عموما ، والدلالية على وجه الخصوص في مجال الدراسات القرآنية ، ودورها الكبير في إثراء هذا النوع من الدراسات.

-كما يهدف إلى استثمار الدراسة الدلالية بما تشتمل عليه من آليات في الكشف عن بعض أسرار ومعاني ودلالات آي القرآن الكريم لفظا وتركيبا.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة اعتمد البحث على المنهج الإحصائي قصد تتبع عدد مرّات ورود المصطلحات القرآنية المدروسة في الآيات المكيّة والآيات المدنية ، إضافة إلى ذلك تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي المتبوع بالإجراء التحليلي في معالجة بعض المصطلحات القرآنية المستعملة في السياق المكّي والمدني للقرآن الكريم ، واكتشاف تطوّراتها الدلالية الحاصلة.

2. مفهوم التطوّر الدلالي:

التطور الدلالي من أهم القضايا التي يدرسها علم الدلالة ، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغيّر الذي يطرأ على ألفاظ اللغة ، لهذا كان موضوع التطور الدلالي من أهم الموضوعات التي حظيت باهتمام الدارسين قديما وحديثا ، ويراد به في المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي ما يلي

2-1-المعنى اللغوي:

مصطلح التطور الدلالي مصطلح مركب من لفظين تطور ودلالي ، والمراد بهما لغة:

أمّا التطور فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "الطور: التارة ، يقول: طورا بعد طور ، أي تارة بعد تارة ، وجمع الطور أطوار ، والناس أطوار ، أي أطياف على حالات شتّى ، والطور: الحال ، وجمع أطوار ، والأطوار الحالات المختلفة والتارات والحدود ، وأحدهما طور ، والطور الحد بين الشيئيْن[1] ، وورد في المعجم الوسيط: تطور: تحوّل من طور إلى طور ؛ أي انتقل من حال إلى حال"[2].

وأمّا الدلالي فهو نسبة إلى الدلالة ، والدلالة في معجم أساس البلاغة من: "دلل: دلّه على الطريق وهو دليل المفازة وهو إدلاؤها ، وأدللت الطريق: اهتديت إليه"[3].

إذن لفظ التطور في المعاجم اللغوية يفيد معنى التحوّل من حال إلى حال ، ولفظ الدلالة ورد بمعنى الإرشاد والإيضاح.

2-2-المعنى الاصطلاحي:

يراد بالتطور الدلالي في اصطلاح الدارسين كما أشار إلى ذلك إبراهيم أنيس: "تغيّر يطرأ على المفردات والتراكيب وهذا التغيّير يكون تدريجيا يؤدي إلى حدوث دلالات جديدة"[4].

ويعرّف التطور الدلالي كذلك بأنّه ذلك "التغيّر الذي يطرأ على المفردة ، سواء أكان المعنى المتطور دلاليا جديدا أم كان قريبا من الدلالة السابقة ، أو حتى لو انقرض المعنى الأساسي للكلمة"[5].

وقد أكّد الدارسون أنّ لهذا التطوّر والتغيّر أشكالا ومظاهر متعدّدة لخّصوها في المظاهر التالية:

-التعميم الدلالي (التوسع في المعنى):

وهو الانتقال بالمعنى من معنى خاص إلى معنى عام ؛ بمعنى أن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق ؛ ومن أمثلة ذلك كلمة **البأس** كانت تدل على معنى الحرب فقط ثمّ توسّع معناها لتدلّ على كلّ شدّة[6].

التخصيص الدلالي (تضيّيق الدلالة):

وهو تحويل الدلالة من المعنى الكلّي إلى المعنى الجزئي أو تضّييق مجالها ، بمعنى أن نحوّل المعنى من معناه الكلّي إلى المعنى الخاص ، ومثال ذلك كلمة الحج التي كانت لها دلالة كليّة عامة تحمل معنى السفر إلى أيّ مكان ثم أصبحت لها دلالة خاصة وهي السفر إلى مكة المكرمة بالتحديد[7].

-الانتقال الدلالي:

هو الانتقال بالكلمة من معنى أصلي لها إلى معنى آخر ، يشترط فيه أن يكون بينه وبين المعنى الأصلي علاقة ما كعلاقة المشابهة أو علاقة غير المشابهة ، ويُمَثَّل لذلك بكلمة **شنب** التي تحمل معنى رئيس وهو صفاء الأسنان والشعر ، ثمّ استعملت حديثا لتدل على معنى الشارب[8].

ولانتقال الدلالة أشكال أخرى أهمها:

-انحطاط الدلالة وهو: أن تُصاب الكلمات من حيث دلالاتها بتراجع وتقهقر وضعف فتفقد شيئا من أثرها في الأذهان ، نحو كلمة الكرسي التي وردت في الاستخدام القرآني بمعنى العرش ، ثمّ انحطّت دلالتها لتدل على عدّة استعمالات للكرسي ككرسي الغرفة مثلا[9].

-رقي الدلالة: وهو ما يصيب الألفاظ من قوة دلالية ترفع من شأنها بعد أن كانت تدل على دلالة ضعيفة ، مثال ذلك كلمة جَنَّة التي كانت تدل على معنى بسيط هو **البستان** لترتقي بعد ذلك دلالتها فتحمل معنى جنة الخلد[10].

3-مفهوم المصطلح القرآني:

يُرَاد بالمصطلح القرآني في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ما يلي:

3-1-المعنى اللغوي:

لفظ المصطلح القرآني هو لفظ مركّب من جزأيْن: المصطلح ، والقرآني ، المراد بهما في معاجم العربية:

أمّا لفظ المصطلح فكما جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "مادة صلح الصاد واللام والحاء أصل يدل على خلاف الفساد يقال: صلح الشيء يصلح ، ويقال صلح بفتح اللام[11].

أما القرآني فهو نسبة إلى قرآن ، ويراد به في اللغة كما أكّد صاحب المقاييس: "القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع... ومنه القرآن ، كأنّه سمّي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص[12].

3-2-المعنى الاصطلاحي:

عُرِّفَ المصطلح القرآني تعريفات عدّة ، نذكر منها:

-يعرّف الباحث المغربي الشاهد البوشيخي المصطلح القرآني بقوله: "المصطلح القرآني إجمالا هو كلّ لفظ قرآني عبّر عن مفهوم قرآني ، وتفصيلا: كلّ لفظ من ألفاظ القرآن الكريم مفردا كان أو مركبا ، اكتسب داخل الاستعمال القرآني خصوصية دلالية قرآنية جعلت منه تعبيرا عن مفهوم معيّن له موقع خاص داخل الرؤية القرآنية ونسقها المفهومي"[13].

-وتعرفه الباحثة فريدة زمرد: "بأنّه كلّ لفظ دلّ على مفهوم قرآني خاص لم يكن متداولا عند العرب قبل نزول القرآن الكريم"[14].

4. التطور الدلالي للمصطلح القرآني بين الآيات المكية والآيات المدنية:

تحظى دراسة ألفاظ القرآن الكريم ومصطلحاته بأهمية كبيرة ، لاسيما الجانب الدلالي منه على وجه الخصوص ، ففهم الكلام بما يحمله من دلالات ومعان يتوقّف على معرفة الألفاظ المفردة ؛ ذلك أنّ عدم إدراك الجزء أو بعض منه يؤدّي إلى الجهل بالكل ، وهو ما ينطبق على فهم دلالات نظم سور القرآن الكريم[15] ، وعليه فإنّ من أهم الجوانب التي يتعيّن دراستها هو الجانب الدلالي للمصطلح القرآني ، وهذا ما سنسعى إليه في هذه الوريقات البحثية ، إذ سنحاول تبيّن أهم التطورات الدلالية التي شهدها المصطلح القرآني الواحد حين استعماله في الآيات المكيّة ، والآيات المدنيّة على حدّ سواء ، لكن قبل الخوض في ذلك آثرنا أن نذكر أهم السّمات التي ميّزت كلّا من الفترة المكية والفترة المدنية ، كون هذا الأساس سيسهم إسهاما كبيرا في بيان أهم تلك التطورات الدلالية الحاصلة للمصطلح القرآني.

4-1-سمات المرحلة المكيّة والمدنيّة:

تميّز كلّ من العهد المكّي ، والعهد المدني بسمات وخصائص أسهمت في إكساب المصطلح القرآني الواحد دلالات معيّنة ، ولعلّ أبرز تلك الخصائص التي اتّسمت بها كلّ مرحلة ما يلي:

أ-سمات المرحلة المكية: تميّز العهد المكي بسمات عدّة نذكر منها:

-الاهتمام بالدّعوة الفردية لأهل الجزيرة العربية ، وبالخصوص أهل مكّة ، هذا ما يعني أنّ الحراك الدّعوي في نشأته كان داخل حيز جغرافي محدود ، عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكوين النواة الصلبة التي ستحمل مشعل هذا الدّين فيما بعد[16].

-افتقار الدّعوة الإسلامية للحاضنة الشعبية ؛ فقد كان رصيد الدّعوة بعد سنوات ثلاث منذ بدايتها أربعين رجلا وامرأة ، معظمهم من الفقراء والمستضعفين والموالي والأرقّاء ، ممّا يعني معاناة الدّعوة الإسلامية في هذه الحقبة من قلّة أتباعها ، إضافة إلى محدودية الخطاب والحركة ، وذلك في الحقيقة يعود لأسباب وعوامل جمّة تتمثّل في بُعْدِ القبائل بعضها عن البعض الآخر وصعوبة التواصل.

-الدّعوة الإسلامية في العهد المكّي ترتكز على ترسيخ المبادئ العقائدية الصحيحة وترسيخ الأخلاق القويمة[17] ؛ فقد كانت هذه المرحلة مرحلة صُحِّحَت فيها مفاهيم عقائدية كثيرة تتعلق بالألوهية والربوبية سبق وأن انتشرت بمفاهيم فاسدة في المرحلة الجاهليّة ، كما كانت مرحلة

لتربية النّفس وتزكيتها عن طريق حثّ المسلم إلى إخلاص عمله لله سبحانه ، وبذل النفس والمال وكلّ شيء في مرضاة الله ، وتوجيهه للتخلص من حبّ الذّات والتعصّب للقبيلة ، ودعوته لحبّ النّاس جميعا دون تميّيز عرقي أو طبقي[18] .

-الدّعوة الإسلامية في العهد المكّي تتميّز بأسلوب اللّين ، وضبط النّفس ، والحكمة والمحاججة السلميّة ؛ فقد كان الداعي في تلك المرحلة داعيا بالتي هي أحسن ، إذ التزم الكلمة الطّيبة والموعظة الحسنة ، وابتعد عن كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى النزاع والاختلاف والفرقة ، كما اعتمد في محاججة النّاس ومحاولة إقناعهم على الحجة العقلية والمنطق الفطري[19] .

-المواجهة العنيفة للدّعوة الإسلامية الجديدة ؛ إذ تجاوز أذى المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه المؤمنين بدعوته ، فقد نالتهم قريش بأذاها إلى ذروة العنف ، فكان أبو جهل إذا سمع برجل قد أسلم له شرف ومنعة أنّبه وأخزاه ، وأوعده بإبلاغ الخسارة الفادحة في المال والجاه ، وإن كان ضعيفا ضربه وأخزى به[20] .

-المرحلة المكيّة قُدّمَت فيها كثيرا من الأحكام التفصيلية ؛ بمعنى أنّها اختصّت بوضع المبادئ والأحكام العامة ؛ فدعوة النّبي صلى الله عليه وسلم لقريش مسّت الأصول والأسس العامة فقط دون الخوض في الفروع والجزئيات ؛ لأنّ ذلك يبعدهم عن الإيمان الحقيقي ، فكانت هذه المرحلة مرحلة بيان للأصول الكلية أمرا ونهيا[21] .

ب-سمات المرحلة المدنية: تميّزت هذه المرحلة من نزول القرآن هي الأخرى بسمات وخصائص عدّة ، نذكر منها:

-وجود الحاضنة الشعبية للدّعوة الإسلامية واتّساعها ، فهناك بدأت تتكوّن نواة الدّعوة الإسلامية وأصبح لها كيان دولي[22] .

-انتقال الخطاب من العقائد والأخلاق إلى تنظيم المجتمع وبناء الدولة من خلال النظام التشريعي للشعائر والشرائع ، ففي هذه المرحلة أضحت الدولة الإسلامية في حاجة إلى الأحكام العملية وتنظيم الجماعة ؛ حيث إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل المدينة بتشريع وقوانين ، كما أنّ المدينة لم تكن قبل هجرته خاضعة لنظم وقوانين[23] .

- المرحلة المدنية كانت مرحلة بيان الأحكام التجزيئية المتعلّقة بأمور العقيدة والأخلاق ، وحتّى الأمور العملية ، على خلاف مرحلة العهد المكّي الذي وُضِعَت وشُرِّعَتْ فيه الأحكام التفصيلية ؛ فكانت بذلك أحكام القرآن المدني دستورا يُنَظِّم شؤون الحياة الدينية والمدنية[24] .

-الدّعوة في المرحلة المدنيّة تتميّز بأسلوب القوّة، فإذا كانت المرحلة المكيّة قد اتّصفت باللّين والصّفح، فإنّ الدّعوة في العهد المدني بنيت على أساس المدافعة والمواجهة المباشرة للباطل بعدما قَوِيَتْ شوكة المسلمين، فمثلا نجد أنّ الله تعالى قد أَذِنَ للمسلمين بالقتال بعدما كان قد أمرهم بالصفح والعفو لقلّة عددهم وعدّتهم[25].

4-2-2-دراسة تطبيقية للمصطلحات القرآنية: الزكاة-الجهاد-سبيل الله:

ستبحث الدراسة في هذا الجزء عن مختلف الدلالات وتطوراتها في الاستعمالين المكّي والمدني على التوالي.

4-2-1-مصطلح الزكاة

الزكاة لغة: مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح[26]، وهو المعنى نفسه الذي أشار إليه قبل ذلك ابن منظور في معجم لسان العرب إذ يقول: "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والبركة والمدح والنماء، وكلّه استُعمل في القرآن والحديث"[27].

واختلف الدارسون حول زمن ورود لفظ الزكاة، فمن قائل إنّ الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم، ومن قائل: إنّه لا أصل لهذا الاسم في اللغة وإنّما عرف بالشرع[28].

إنّ المتأمّل في القرآن الكريم يجد أنّ مصطلح الزكاة قد ورد 62 مرة، حيث إنّه استعمل25 مرة ضمن الآيات المكيّة، بينما وُظِّفَ 37 مرة في الآيات المدنيّة.

أ-دلالة مصطلح الزكاة في الآيات المكية: يحمل مصطلح الزكاة -بوصفه مصطلحا قرآنيا- حين استعماله في الآيات المكيّة دلالتين اثنتيْن هما:

-تزكيّة النّفس وتطهيرها: استعمل مصطلح الزكاة بهذه الدلالة في العهد المكيّ استعمالا صريحا، ومن الآيات المكيّة الدالة على ذلك قوله تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) ﴾ [الشمس، 9-10.]، فقد أجمع المفسّرون على هذه الدلالة، إذ أكّد ابن جرير الطبري أنّ المراد بهذه الآية "قد أفلح من زكّى اللّه نفسه، فكثّر تطهيرها من الكفر والمعاصي، وأصلحها بالصالحات من الأعمال"[29]، وذهب ابن كثير إلى أنّ المراد من هذه الآية معنيان يتمحور كلّ واحد منهما حول تزكية النفس، وإن اختلف مصدر تلك التزكية والفاعل الحقيقي لها، فقد يكون المعنى: قد فاز من قام بتزكية نفسه عن طريق طاعة الله، وعمل على تطهيرها من الأخلاق والسلوكات القبيحة، وقد يُحتمل أن يكون المعنى: قد نال

الفلاح الذي زكّى اللّهُ له نفسه ، وقد خاب وخسر من دسّى وأفسد اللّه له تلك النّفس التي بين جنبيه[30] ، ولهذه المعاني نفسها أشار الطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير[31] .

وهذا المعنى –أي تزكية النفس-الذي يشير إليه مصطلح الزكاة ضمن الاستعمال القرآني المكّي عُدّ أساسا مهما من الأسس الدعويّة عند رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في تلك المرحلة ، ومنطلقا من منطلقاته مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾[الرعد ، 11] ، فتزكيّة النّفس وإصلاحها تعدّ أولى خطوات التّغيّير ، بل ضرورة من ضروريّاته بالخصوص في تلك الفترة من الدعوة ، حيث إنّ العرب قد انتشرت فيما بينهم أخلاقا ذميمة كشرب الخمر وقتل الأنفس ، وانتشرت المعاملات الربوية ، وعمّ أكل مال اليتيم ، وسرقة ملكية الغير ، وتفشّى الزّنا[32] ، من أجل ذلك تعهّد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم صحابته الكرام بإصلاح أنفسهم وتنقيتها وتصفيّتها من رواسب الجاهلية تلك مصداقا لقوله تعالى:

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة ، 151]. فبتعهد الرسول الكريم صلى اللّه عليه وسلم صحابته رضوان الله وحرصه على تزكية أنفسهم وتربيتها عن طريق دروسه التعليمية التربوية لهم في بدايات دعوته في دار الأرقم ، وعن طريق ما تعلّموه من دروس وعبر خلال الهجرتين الأولى والثانية أصبح المسلمون مجتمعا فاضلا[33] .

-مطلق الصدقة: أمّا الدلالة الثانية لمصطلح الزكاة في الاستعمال المكّي فتتمثّل في معنى مطلق الصدقة ، فقد أشارت العديد من الآيات المكّية لهذه الدلالة نحو قوله عزّ وجل:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[المؤمنون ، 4] ، ومعنى ذلك على حدّ قول الطبري: "والذين هم لزكاة أموالهم التي فرضها الله عليهم مؤدّون ، وفعلهم الذي وُصفوا به أداؤموها "[34] ، وهو نفس المعنى الذي أشار إليه وأكّد عليه ابن كثير[35] ، فالزكاة في مكّة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود ، وإذ كانت متروكة لضمير الأفراد ومدى التزامهم بمبدأ الأخوّة اتجاه الآخرين ، وتمنح بحسب الحاجة من حيث الكثرة والقلّة[36] ، وورود مصطلح الزكاة بهذه الدلالة –مطلق الصدقة- في العهد المكّي لنزول القرآن له أهميّة كبرى ؛ كون تربيته في نفوس المؤمنين في المرحلة المكّية من الدّعوة الإسلاميّة سيكون له الأثر الكبير في بناء الدولة وتكوينها فيما بعد ، والحقيقة أنّ ورود مصطلح الزكاة في الآي المكّي بمعنيين –تزكية النفوس ، ومطلق الصدقة-ليس فيه تناقض وتعارض ، فقد استخدم هذا اللفظ القرآني في آيات

مكيّة عديدة مشتملا على هاتين الدلالتين معا نحو قوله تعالى :﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾[الأعراف ، 156] ،فمعنى قوله "ويُؤْتُوْنَ اَلزّكَاْةَ": قيل زكاة النفوس وقيل زكاة الأموال ، ويحتمل أن تكون لهما[37] ، والمعنى نفسه قيل في تفسير قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[المؤمنون ، 4] [38].

إذن دلّ المصطلح القرآني الزكاة عند وروده في الآيات المكّية على دلالتين لا تناقض بينهما هما: زكاة النّفس وطهارتها من جهة ، ودلالة مطلق الصدقة من جهة أخرى ، فهاتان الدلالتان من مقتضيات العهد المكّي الذي يتم فيه إعداد الجيل الحقيقي الذي سيبني أسس الدولة الإسلامية فيما بعد.

ب-دلالة مصطلح الزكاة في الآيات المدنية:

يدل مصطلح الزكاة ضمن الاستعمال المدني على معنى الزكاة المفروضة بوصفها نظاما اقتصاديا ، ومن الآيات المدنيّة المتضمّنة لهذا المعنى قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[القرة ، 43] ، فقد فسّر ابن كثير قوله عزّ وجلّ "آتُوْا اَلزّكَاْةَ" بقوله: "قال مُقاتل: قوله تعالى: "وَآتُوا الزَّكَاةَ": أمرهم أن يؤتوا الزكاة أي يدفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم...وقال وكيع ، عن أبي جناب ، عن عكرمة عن ابن عبّاس ، في قوله: "وَآتُوا الزَّكَاةَ" قال: ما يوجب في الزكاة ؟قال: مائتان فصاعداً. وقال مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى: "آتُوا الزَّكَاةَ" قال فريضة واجبة ، لا تنفع الأعمال إلّا بها وبالصلاة"[39].

إذن مصطلح الزكاة في الاستعمال القرآني المدني اكتسب معنى جديدا ، وهو دلالته على معنى الزكاة المفروضة بوصفها نظاما اقتصاديا مع احتفاظه بالدلالتين التي حملهما في الاستعمال المكيّ: تزكيّة النفس ، ومطلق الصدقة ، ممّا يعني أنّ مصطلح الزكاة –بعدّه مصطلحا قرآنيا-تطوّر دلاليا باتّساع معناه ، فدلالة هذا المصطلح واكبت حالة المسلمين وظروفهم خلال المرحلة المكّية والمدنية على حدّ سواء ، فقد كان المسلمون في مكّة أفرادا قلائل مستضعفين يصادرون في دعوتهم ، أمّا في المدينة فنجدهم جماعة قوية لها وجود وسلطة وسلطان ، فاتّخذت بذلك التعاليم والتكاليف الإسلاميّة نمطا جديدا يتلاءم وصورة تطوّر حياة المسلمين ونشاط دعوتهم ودولتهم الإسلامية ، حيث أضحت التعاليم الموجّهة إليهم إلزاميّة بعد أن كانت وصايا وتوجيهات فقط ، وأصبحت ترتكز في تطبيقها على القوة فضلا على ضمير الأفراد وإيمانهم ، وظهر هذا الاتجاه المدني في الزكاة ، فحدّد الدّين الإسلامي

مقدار الأموال التي تجب فيها، وبيّن شروط وجوبها، والمقادير الواجبة، وكشف عن هوية مستحقيها[40].

وفي الحقيقة إنّ الجمع بين الدلالتين المكيّة والمدنيّة التي دلّ عليهما المصطلح القرآني الزكاة كما أسلفنا الذكر لا تعارض ولا تناقض بينهما؛ ففي تزكيّة النّفس وتعليمها بدل الصدقة تدريب وتهيّئة لفرض الزكاة، ولهذا يمكن القول إنّ مصطلح الزكاة قد تطوّر دلاليا باتّساع معناه.

-2-2-مصطلح الجهاد:

الجهاد لغة: مصدر الفعل الرباعي جاهد على وزن فعال بمعنى المفاعلة، والفعل الثلاثي للكملة هو (جهد). جاء في المصباح المنير (ج هـ د) "الجُهد بالضّم في الحجاز وبالفتح في غيرهم الوُسْعُ والطاقة، وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشّقة، والجَهْدُ بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جَهَدَ في الأمر جَهْدَا من باب نفع إذا طلب حتّى بلغ غايته وفي الطلب، وَجَهَدَهُ الأمر والمرض جَهْدَا أيضا إذا بلغ منه المشّقة ومنه جهد البلاء، ويقال جهدت فلانا جهدا إذا بلغت مشقته...، وجاهد في سبيل الله جهادا واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته"[41].

واستعمل لفظ الجهاد بصيغ عدّة في آي القرآن الكريم المكّي منه والمدني؛ إذ ورد في الآيات المكيّة 6 مرات، وورد في الآيات المدنيّة 26 مرة، والملاحظ أنّ هذا المصطلح قد اختلفت دلالته ومعانيه حين وروده في الآي المكّي والمدني.

أ-دلالة مصطلح الجهاد في الآيات المكيّة:

ورد مصطلح الجهاد في الآي المكّي بدلالة تزكيّة النّفس ومجاهدة الهوى والشيطان، ومن الآيات المكيّة التي تشير إلى هذا المعنى قوله تعالى:﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[العنكبوت، 6]، فالمراد من قوله تعالى: "وَمَنْ جَاهَدَ" كما أشار السعدي؛ "أي من جاهد نفسه وشيطانه"[42]، وهو المعنى نفسه الذي أشار إليه البغوي في تفسير هذه الآية، إذ يقول[43]، ودلالة مصطلح الجهاد على معنى تزكية النفس هو المعنى عينه الذي قصده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأكّد عليه بقوله: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عزّ وجلّ"[44]، واضح أنّ مصطلح الجهاد في الآيات المكيّة يدل على معنى تزكية النفس ومجاهدة الهوى والشيطان، فلا يتضمّن معنى القتال أبدا، وهو الأمر الذي يؤكّده حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الواضح والصريح الذي وجّهه إلى صحابته الكرام

حينما قال لهم: "إنّي أمرت بالعفو فلا تقاتلوا اليوم"[45] ؛ ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو إلى الله حسب الظروف والأحوال التي تتيسّر له ، فالمسلمون حينذاك –أي في العهد المكي-كانوا مستضعفين ومحاصرين ومقاطعين ، والدّعوة الإسلاميّة كانت تفتقر إلى الحاضنة الشعبيّة الكافية ، فلهذه الأسباب وغيرها لم يتضمن مصطلح الجهاد معنى القتال الذي سيحمله في الآيات القرآنية المدنية ، وإنّما اكتفى بدلالته على معنى تزكيّة النّفس ومجاهدة الهوى والشيطان ، كون تلك المرحلة –المكيّة-هي مرحلة إعداد للفرد وتربيته للمرحلة اللاحقة –المدنية-التي ستكون مرحلة بناء دولة الإسلام بكلّ مؤسّساتها.

ب-دلالة مصطلح الجهاد في الآيات المدنية:

ورد مصطلح الجهاد في الآيات المدنية بمعنى القتال ، من ذلك ما نقرأه في سورة التوبة إذ يقول المولى جلّ وعلا:﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة ، 41] ، فالمقصود بالمجاهدة هنا المغالبة للعدو ، وهي مشتقة من الجُهْدِ بضم الجيم ؛ أي بذل الاستطاعة في المغالبة ، وهو حقيقة في المدافعة بالسّلاح ، والمراد من هذه الآية حسب المراغي: "أي جاهدوا أعداءكم الذين يقاتلونكم في سبيل الطاغوت ، ويفسدون في الأرض ، وابذلوا أموالكم وأنفسكم في إقامة العدل وإعلاء كلمة الحق"[46] ، واضح أنّ معنى الجهاد في هذه الآية وغيرها من الآيات المدنيّة يتمثّل في الدلالة على القتال ، وقد أضيفت هذه الدلالة لمصطلح الجهاد في العهد المدني نتيجة توفّر الظروف والشروط المناسبة لذلك ، فالمسلمون صار لهم حاضنة شعبيّة وقيادة سياسيّة -أي دولة-، ممّا هيّأ الأجواء للأعمال العسكريّة الدفاعية بخلاف البيئة المكيّة.

إذن مصطلح الجهاد في القرآن الكريم ورد بمعنى القتال في الآيات المدنية بعدما كان يدل على معنى تزكيّة النّفس ومجاهدة الهوى والشيطان في الآيات المكيّة ، من هنا يمكن القول إنّ مصطلح الجهاد في القرآن الكريم عرف تطورا دلاليا ، وذلك باتّساع معناه ، إذ أضحى يحمل معنيين اثنين كما أسلفنا الذكر هما: تزكية النفس من جهة ، والقتال والجهاد من جهة أخرى ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم استعمل مصطلح الجهاد في السياق ذاته للدلالة على المعنييْن الآنفي الذكر ، وذلك حينما خاطب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم قائلا: "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا: وما الجهاد الأكبر قال: جهاد القلب"[47] وفي رواية "مجاهدة العبد هواه" ، فالمقصود من الجهاد الأصغر ها هنا هو جهاد القتال ، أمّا المراد من الجهاد الأكبر هو مدافعة القلب والنفس من الهوى والشهوات ، إذن فرسول الله صلى الله عليه وسلم

كان مدركا لاتّساع دلالة مصطلح الجهاد ، فاستعمله في توجيهه لأصحابه الكرام بدلالته المزدوجة المستخدمة في آي الذكر الحكيم في شقه المكّي والمدني على حدّ سواء.

4-2-3-مصطلح سبيل الله:

السّبيل لغة: ورد لفظ السّبيل في المعاجم العربية بمعنى الطريق ، فقد جاء في مقاييس اللغة: (سبل) السين والباء واللام أصل واحد يدل على إرسال شيء من علو إلى سفل ، وعلى امتداد شيء ، والسبيل هو الطريق[48] .

وقد ورد مصطلح سَبِيلِ اللَّهِ في القرآن الكريم 69 مرّة ، حيث استعمل 11مرّة في الآيات المكيّة ، بينما ورد 58مرّة في الآيات المدنيّة ، والملاحظ أنّ هذا المصطلح القرآني كما تنوّع توظيفه في القرآن الكريم بين الآي المكّي والآي المدني ، فإنّ دلالاته ومعانيه كذلك نجدها قد تعدّدت وتنوّعت حين استعماله وروده في هذه الآيات.

أ-دلالة مصطلح سبيل الله في الآيات المكيّة:

استخدم مصطلح سبيل الله عند وروده في الآي المكّي بمعنى الطريق الموصل إلى الله ، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[لقمان ، 6] ، فالمراد من لفظ "سَبِيلِ اللَّهِ" في هذه الآية الكريمة هو طريق الخير والصلاح ، يقول القرطبي مفسّرا ذلك: "قوله تعالى: "ليضل عن سبيل الله" قراءة العامة بضم الياء ؛ أي ليضل غيره عن طريق الهدى"[49] ، وهذا المعنى عينه نجده يتكرر في العديد من الآيات المكيّة ، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[ص ، 26] ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[النحل ، 94] ، فالمقصود من سبيل الله في هاتين الآيتين وغيرهما من الآيات المكيّة التي ورد فيها هذا المصطلح هو طريق الهدى والخير والصلاح.

انطلاقا ممّا سبق بيانه يتّضح أن مصطلح سبيل الله في الاستعمال القرآني المكّي يدل على الطريق الموصل والمؤدّي إلى الله ، فالمعنى ها هنا عام شامل لسائر أعمال الخير والبرّ والمصالح والقربات ، فهو غير مقصور على سبيل وطريق معيّن أو مخصوص ، وورود هذا المصطلح القرآني بهذه الدلالة يتناسب ومتطلبات الحقبة المكيّة ؛ إذ إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المرحلة من دعوته عمد إلى ترسيخ العقيدة الصحيحة ، ونشر الأخلاق الفاضلة والتربية الصالحة ، وغرسها في نفوس المسلمين حتّى يخرجهم من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، ويبعدهم عن اتّباع سبيل الطاغوت ويقرّبهم من سبيل الله ، ولا يتأتّى له

ذلك إلّا ببيان الطريق الموصل إلى الله تعالى في شموليته وعموميته ، داعيًا إلى سبيله على بصيرة مصداقا لقوله تعالى:﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف ، 108] ، فالنبيّ محمّد صلّى الله عليه وسلّم مأمور من ربّه عزّ وجلّ بأن يبيّن طريقه بيانا عاما لجميع النّاس ، فينكشف البرهان أمام المهتدين ، وتقوم الحجّة على من تقرّر هلاكهم [50] ، فكانت بهذا دعوته صلى الله عليه وسلم بوجوهها كلّها وبجميع حيثياتها واضحة جليّة لا خفاء فيها عامة لا مخصوصة ، فسبيل الله كما أوضحه وبيّنه رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في هذه الحقبة من دعوته واضح جليّ عام غير مخصوص شامل لجميع أعمال البرّ والخير الموصلة إلى طريقه عزّ وجلّ.

ب-دلالة مصطلح سبيل الله في الآيات المدنية:

استعمل مصطلح سبيل الله في الآيات المدنية بمعنى الجهاد ، والآيات المدنيّة الدالة على ذلك عديدة ، من ذلك قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة ، 244] ، فالمراد بلفظ سبيل الله الوارد في الآية الكريمة الآنفة الذكر هو الجهاد ، يقول محمّد سيّد الطنطاوي في تفسيره لهذه الآية مؤكّدا هذا المعنى: " أنّ الله –تعالى- أمر عباده بالجهاد في سبيله فقال: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " ، والسّبيل: الطريق ، وسمّيت المجاهدة سبيلا إلى الله ؛ لأنّ الإنسان يسلكها فيصل إلى ما يرضي الله ، ويعلي كلمته ويعزّ دينه[51] ، وهو المعنى عينه المراد من "سَبِيلِ اللَّهِ" الوارد في قوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة ، 60] ، فقد فسّر البغوي لفظ في سبيل الله الوارد في الآية المذكورة سابقا بالجهاد ، فكشف أنّ المقصود بالغزاة هم المجاهدون[52] ، ويزداد الأمر تأكيدا بأنّ المراد بمصطلح سبيل الله المستعمل في الآيات المدنيّة هو الجهاد ، إذا ما علمنا أنّ المذاهب الأربع تتفق أنّ الجهاد داخل في سبيل الله قطعا بوصفه مصرفا من المصارف الثمانية[53].

إذن مصطلح سبيل الله في كثير من الآيات المدنيّة أضحى يدل على معنى الجهاد والقتال ، وهو ما يتوافق ويتماشى مع سياقات الحقبة المدنيّة -بوصفها مرحلة من مراحل الدّعوة الإسلامية- التي قويت فيها شوكة المسلمين ؛ إذ صاروا أقوياء بعدما كانوا مستضعفين ومحاصرين وسط الشعاب ، ثم مهاجرين حفاظا على دينهم ، كما أنّ الدّعوة الإسلاميّة في العهد المدني قد أصبحت لها حاضنة شعبية كبيرة كما كشفنا سابقا ، ممّا أدّى إلى انتقال

الخطاب القرآني من العقائد والأخلاق إلى تنظيم المجتمع وبناء الدولة، فكان من تلك الإجراءات التنظيميّة سنّ فريضة الجهاد التي عبّر عنها البيان القرآني بمصطلح سبيل الله في كثير من الآيات المدنية، وقد تأكّدت هذه المعاني في السيرة النبويّة الشريفة، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم استخدم لفظ سبيل الله بدلالة الجهاد، ومن تلك الأحاديث التي تتجلّى فيها هذه الحقيقة قوله صلّى الله عليه وسلّم: "لغدوة في سبيل الله أو روحة، خير من الدنيا وما فيها"[54]، فالمراد بسبيل الله المذكورة في هذا الحديث النبوي الشريف هو الجهاد المقصود كذلك من لفظ سبيل الله المستحضر في آيات الذكر الحكيم المدنية.

لكن القول إنّ مصطلح سبيل الله أضحى يدل على معنى الجهاد، لا يعني أنّه قد أصبح مقتصرا ومختصّا بهذه الدلالة فقط، مقارنة بما كان يدل عليه في الآي المكّي، وإنّما الصواب هو أنّ مصطلح سبيل الله قد تطوّر من حيث دلالته؛ وذلك باتّساع معناه؛ بحيث احتفظ بالمعنى الأوّل وهو دلالته على معنى كلّ طريق يؤدّي إلى الله، وأضيف له معنى الجهاد حين وروده في الآي المدني، والأدلّة على اتساع مدلول سبيل الله عديدة نذكر منها:

-ما ذهب إليه الإمام الرازي عند تفسيره لقوله تعالى "وفي سبيل الله" في الآية 60 من سورة التوبة إذ يقول: "إنّ ظاهر اللفظ في قوله "وفي سبيل الله" لا يوجب القصر على الغزاة؛ لأنّ قوله "وفي سبيل الله" عام في الكلّ"[55].

-ما ذهب إليه الإمام ابن حجر في تفسيره لقوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة، 34]، إذ يقول: "المراد بسبيل الله في هذه الآية المعنى الأعم لا المخصوص؛ أي أنّ مصطلح سبيل الله لا يقتصر في دلالته على معنى الجهاد فقط، بل يشمل كلّ سبل البرّ والخير"[56].

-ما أكّد عليه ابن الأثير بأنّ السّبيل في الأصل الطريق، يقول مبرزا ذلك: "سبيل الله عام يقع على كلّ عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عزّ وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوّعات"[57].

ممّا سبق يتّضح أنّ مصطلح سبيل الله في القرآن الكريم قد تطوّر وتغيّر دلاليا وذلك باتّساع معناه

5-خاتمة:

بناءً على ما تقدّم بيانه وعرضه يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية:

-يراد بالتطور الدلالي ذلك التغيّر الذي يطرأ على دلالات الألفاظ ، وهذا التغيّر يأخذ أشكالا سواء أكان بتعميم الدلالة أو تخصيصها أو نقلها أو رقيها أو انحطاطها.

-يقصد بالمصطلح القرآني كلّ لفظ استعمل في القرآن الكريم بدلالة معينة.

-مصطلح الزكاة في القرآن الكريم تطوّر دلاليا ، وذلك باتّساع معناه ؛ إذ دلّ على معنى تزكيّة النفس وتطهيرها من جهة ، ودلّ على معنى مطلق الصدقة من جهة أخرى في الآي المكّي ، ثم أضيف له معنى الزكاة المفروضة بوصفها نظاما اقتصاديا حين استعماله في الآي المدني.

-مصطلح الجهاد في القرآن الكريم تطوّر دلاليا باتّساع معناه ؛ إذ كان يدل على معنى تزكيّة النّفس ومجاهدة الهوى والشيطان في الآيات المكيّة ، ثمّ أضيف له معنى القتال حين وروده في الآيات المدنية.

-مصطلح سبيل الله في القرآن الكريم تطوّر هو الآخر دلاليا باتساع معناه ؛ إذ دلّ على معنى كلّ طريق وعمل خير وبرّ في الآيات المكيّة ، ثم أضيف له معنى الجهاد حين استعماله في الآيات المدنيّة لاعتبارات مقاميّة وسياقيّة.

ومن جملة التوصيات التي تقترحها هذه الدراسة نذكر:

-ضرورة الاستفادة من الدراسات اللسانية الحديثة في تحليل النص الشرعي عموما مع حتمية مراعاة خصوصية النص الشرعي وقدسيته.

-الحث على أهمية العناية بالدراسة الدلالية للنص القرآني لما لها من أهمية في معانيه ودلالاته الكثيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. إبراهيم أنبس ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو مصرية ، مصر ، ط3 ، 19976م.
2. أبو بكر بن عاصم(287هـ)، السنّة ، تح: محمد ناصر الدّين الألباني ، المكتب الإسلامي ، لبنان ، ط1 ، 1400هـ.
3. أحمد ابن فارس ، مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون ، دار الفكر سوريا ، ط1 ، 1979م.
4. أحمد أبو عبد الرحمان النسائي(303هـ)، المجتبى من السنن ، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة ، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة ، سوريا ، ط2 ، 1986م.
5. أحمد الخطيب أبو بكر البغدادي(463هـ)، تاريخ بغداد ، تح: بشّار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ط1 ، 2002م.

6. أحمد بن علي بن حجر الغسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، لبنان ، دط ، 1379هـ.
7. أحمد بن محمّد بن حنبل(241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تح: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط1 ، 2001م
8. أحمد بن محمد علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، لبنان ، دط ، دت.
9. أحمد مختار عمر ، علم الدلالة ، عالم الكتب ، مصر ، ط5 ، 1998م.
10. أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ، دار الفكر ، لبنان ، ط1 ، 2001م.
11. جاسم محمد عبد العبود ، مصطلحات الدلالة العربية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 2007م
12. حسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تح: محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ، السعودية ، ط4 ، 1981م.
13. خالد عبد المعطي خليف ، السيرة النبوية وبناء الدولة من التكوين إلى التمكين ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، مصر ، ط24 ، 2015م.
14. شاهد البوشيخي ، دراسات مصطلحية ، دار السلام ، القاهرة ، ط2 ، 2012م.
15. عابدة حسن حسين يوسف ، التطور الدلالي للفظة العلمية في منطقة شمال إفريقيا ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا ، السودان ، 2015م.
16. عبد الحفيظ الكبيسي ، خصائص المجتمع المكي في عصر النبوة والخلافة الراشدة ، دار اليمامة ، سوريا ، ط1 ، 2008م
17. عبد الحميد ابن باديس ، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ، دار ابن حزم ، لبنان ، ط ، 2015م.
18. عبد الرّحمان بن ناصر السّعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنّان ، عالم الكتب ، لبنان ، ط2 ، 1993م
19. فخر الدين محمد الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، لبنان ، ط1 ، 1981م
20. فريدة زمرد ، جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول حول القرآن الكريم وعلومه ، دار الحسنية ، المغرب ، دط ، دت.
21. مجد الدين ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطانجي ، المكتبة العلمية ، لبنان ، دط ، 1997م.
22. مجد الدين أبو طاهر الفيروز ابادي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أفطيش ، دار الكتب المصرية ، مصر ، ط2 ، 1964م.
23. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مصر ، دط ، دت.

24. محمد ابن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، لبنان ، ط1 ، 1422هـ.
25. محمد ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تح: محمد السيد وآخرون ، المكتبة التوقيفية ،مصر ، دط ، دت.
26. محمد الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، دط ، دت.
27. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ،دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1414هـ.
28. محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصارح ونظرياته العامة) ، دار الكتب الحديث ، الكويت ، دط ، دت.
29. محمّد سيد الطنطاوي ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط1 ، 1997م.
30. محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، أساس البلاغة ، تح: محمد باسل عيون السود ، دار الكتاب العلمية ، لبنان ، ط1 ، 1998م.
31. مروان شيخ الأرض (1438هـ) ، الأسس الدعوية والحضارية للمدينة النبوية ، دم ، دبي ، ط1 ، 2007م.
32. مناع القطان ، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط8 ، 1987م.
33. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط24.

الإحالات والهوامش:

1-محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، 1414هـ، ج4 ، ص507.

[2]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، مصر ، د ت ، ص569.

[3]-محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (538هـ) ، تح محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1998 ، ج1 ، ص294.

[4]-إبراهيم أنيس (1977م) ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ،1976م ، ص123.

[5]- جاسم محمد عبد العبود ، مصطلحات الدلالة العربية ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2001م ، ص123.

[6]-ينظر: أحمد مختار عمر (2003م) ، علم الدلالة عالم الكتب ، مصر ، 1998م ، ص243.

[7]-ينظر: المرجع نفسه ، ص245.

[8]-ينظر: عابدة حسن حسين يوسف ، التطور الدلالي للفظة العلمية في منطقة شمال إفريقيا ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير-جامعة السودان للعلوم التكنولوجيا-السودان ، 2015م ، ص 26.

[9]-ينظر: جاسم محمد عبد العبّود ، مصطلحات الدلالة العربية ، ص188.
[10]-ينظر: عابدة حسن حسين يوسف ، مرجع سابق ، ص26.
[11]-أحمد ابن فارس (395ه) ، مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام هارون ، دار الفكر ، سوريا ، 1979م ، ج 3 ، ص303.
[12]-ينظر: المرجع نفسه ، ج5 ، ص78 ، ص79.
[13]-الشاهد البوشيخي ، دراسات مصطلحية ، دار السلام ، القاهرة ، 2012م ، ص109.
[14]-فريدة زمرد ، جهود العلماء في خدمة المصطلح القرآني المسار والمصير ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول حول القرآن الكريم وعلومه ، دار الحسنية ، المغرب ، د ت ، ص 551.
[15]-ينظر: عبد الحميد الفراهي الهندي (ت 1349ه) ، مفردات القرآن نظرات جديدة في تفسير ألفاظ قرآنية ، تح: محمد أجمل أيوب الإصلاحي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2002م ، ص95.
[16]-ينظر: محمد سلّام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة) ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، د ت ، ص60.
[17]-ينظر المرجع نفسه ، ص 60.
[18]-ينظر: مروان شيخ الأرض (1438ه) ، الأسس الدعوية والحضارية للمدينة النبوية ، د ط ، دبي ، 2007م ، ص 17.
[19]-ينظر: منّاع القطّان (1420ه) ، التشريع والفقه في الإسلام تاريخا ومنهجا ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 1987م ، ص60.
[20]-ينظر: عبد الحفيظ الكبيسي ، خصائص المجتمع المكي في عصر النبوة والخلافة الراشدة ، دار اليمامة ، سوريا ، 2008م ، ص 68 ، ص69.
[21]-ينظر: عبد الحفيظ الكبيسي ، مرجع سابق ، ص 62.
[22]-ينظر محمد سلّام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، ص61.
[23]-ينظر المرجع نفسه ، ص 61.
[24]-ينظر المرجع نفسه ، ص 61.
[25]-ينظر: عبد المجيد عبد الحميد الأبياري ، تاريخ الفقه الإسلامي ، دار الآفاق الجديدة ، بنغازي ، 1994م ، ص 36.
[26]-مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص 396.
[27]-ابن منظور ، لسان العرب ، ج 14 ، ص 358.
[28]-ينظر: يوسف القرضاوي (1444ه) ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن الكريم ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 2000م ، ج1 ، ص38.
[29]-أبو جعفر محمّد ابن جرير الطبري (310ه) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تح: هاني الحاج وآخرون ، المكتبة التوقيفيّة ، مصر ، د ت ، ج 16 ، ص229.
[30]-ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير (774ه) ، تفسير القرآن العظيم ، تح: محمد السيد وآخرون ، دار الحديث ، مصر ، 2005م ، ج8 ، ص382.
[31]-ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور (1973م) ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، د ت ، مج15 ، ص 370.

[32]-خالد عبد المعطي خليف ، السيرة النبوية وبناء الدولة من التكوين إلى التمكين ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015م ، ص24.

[33]-مروان شيخ الأرض ، الأسس الدعوية والحضارية للمدينة النبوية ، ص28.

[34]-ابن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مج10 ، ص6.

[35]-ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مج5 ، ص475.

[36]-ينظر: يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج1 ، ص60 ، ص61.

[37]-إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تح: سامي بن محمّد سلامة ، دار طيبة ، السعودية ، 1999م ، ج3 ، ص529.

[38]-المرجع نفسه ، ج5 ، ص 475.

[39]-إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج 1 ، ص 245-246. ج1 ، ص202.

[40]-ينظر: يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج1 ، ص62.

[41]-أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770ه) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، لبنان ، د ت ، ج1 ، ص112.

[42]-عبد الرحمان بن ناصر السّعدي (1376ه) ، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان ، عالم الكتب ، لبنان ، 1993م ، ج4 ، ص626.

[43]-ينظر: أبو محمد بن مسعود الحسين البغوي (510ه)، معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، تح: محمد عبد الله النّمر وآخرون ، دار طيبة ، السعودية ،1981م ، ج6 ، ص233.

[44]-أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل(241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تح: شعيب الأرناؤوط ، عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، 2001م ، ج39 ، ص382.

[45]-أبو عبد الرّحمان أحمد النسائي (303ه) ، المجتبى من السنن ، تح: عبد الفتّاح أبوغدّة ، مكتبة المطبوعان الإسلاميّة ، سوريا ، 1986م ، ج6 ، ص2.

[46]-أحمد مصطفى المراغي (1364ه) ، تفسير المراغي ، دار الفكر ، لبنان ، 2001م ، ج4 ، ص80.

[47]-أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي (463ه) ، تاريخ بغداد ، تح: بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، 2002م ، ج15 ، ص685.

[48]-أحمد ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج3 ، ص130.

[49]-محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت : 671ه) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1964م ، ج14 ، ص:56.

[50]-عبد الحميد ابن باديس (1358ه) ، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ، دار ابن حزم ، لبنان ، 2015م ، ج1 ، ص122.

[51]-محمّد سيّد الطنطاوي (1431ه) ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، 1997م ، ج1 ، ص559.

[52]-ينظر: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن ، ج4 ، ص 65.

[53]-ينظر: يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج2 ، ص643.

[54]-محمد ابن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، لبنان ، 1422هـ، ج4 ، ص16.

[55]-ينظر: فخر الدين محمد الرازي (606هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، دار الفكر ، لبنان ، 1981م ، ج8، ص115.

[56]-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، لبنان ، 1379هـ ، ج3 ، ص268.

[57]-مجد الدين ابن الأثير (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، لبنان ، 1979م ، ج2 ، ص309.